القتال لانه عالم بوجوه الجهاد وحاضرته لمباشرته القتال وبخلاف المراة لانها من اهل الجهاد بما لها وكذا ه
بنفسها حتى تخرج لتعمل عملا يليق بحالها وذلك جهاد منها فيحصل الخوف منها وبخلاف عقد الذمة لانه خلف
عن الاسلام فهو بمنزلة الدعوة اليه ولانه مقابل بالجزية فيكون نفعه ظاهرا ولانه فرض عليهم عند طلبهم ذلك
واسقاط الفرض نفع محض فافترقا ولو امن صبي لا يعقل لا يصح كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عليه فعلى الخلاف
وان كان ماذونا له في القتال فالاصح انه يصح بالاتفاق والمختلط العقل الذي يعقل الاسلام ويصفه بمنزلة الصبي الذي
يعقل فيما ذكرنا

باب الغنائم وقسمتها

قال رحمه الله ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر اهلها ووضع الجزية والخراج يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شاء
قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها
ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
ولم يحد من خالفه من الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين وقال عمر رضي الله عنه اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك اخر
الناس ببانا ليس لهم من شي ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة
لهم يقتسمونها رواه البخاري وقيل الاولى هو الاول عند حاجة الغانمين والثاني عند عدم الحاجة ليكون عدة للنوايب
وهذا في العقار واما المنقول وحده فلا يجوز المن به عليهم لانه لم يرد فيه الشرع ولانه لا يدوم بل ينقطع والجواز باعتبار
الدوام نظرا لهم ولمن يجي بعدهم ولهذا لا يجوز بالرقاب وحده بدون الارض لانه ينقطع بالموت وبالاسلام وانما يجوز تبعا
للاراضي كي لا يشتغلوا بالزراعة عن الجهاد ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضي يدفع اليهم من المنقول قدر ما يتهيا لهم
به العمل لان عمر رضي الله عنه ترك لهم ذلك وهو القدوة في الباب ولان منفعة الارض بالزراعة وهم لا يقدرون على الزراعة الا
بالتها فيكره له ان يكلفهم بما لا يقدرون الا به وقال الشافعي لا يجوز المن عليهم بالاراضي بل يقسمها بين الغانمين لانهم ملكوها
بالاستيلا فلا يجوز ابطال ملكهم او حقهم عنها الا ببدل يعدله والخراج لا يعدله لقلته بخلاف المن على الرقاب لان للامام
ان يبطل حقهم بالقتل اصلا فبالعوض القليل اولى وهذا لان الادمي حر باصل الخلقة والرق عارض بمشيئة الامام بعد الاسر
فله ان يتركهم على اصل الحرية ولنا ما روينا من اجماع الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
عنوة ومن بها على اهلها ولم يقسمها بين الغانمين والدليل على انها فتحت عنوة قول ابي هريرة فانطلقنا فما يشا احد
منا ان يقتل منهم ما شا الا قتله فقال عليه السلام لما اشتد عليهم القتل من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان
فهو امن كل ذلك رواه احمد ومسلم واجارت ام هاني رجلا فاراد علي قتله فمنعته فاخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال قد اجرنا من اجرت يا ام هاني رواه احمد والبخاري ومسلم ولو كان فتحها بالصلح لحصل الامان بذلك لا بما ذكرنا ولان فيه
نظرا لهم ولمن يجي من بعدهم لانهم كالاكرة العاملة لهم العالمة بوجوه الزراعة والمون مرتفعة عنهم والخراج وان قل في الحال فهو
كثير في المال فالقليل الدائم خير من الكثير المنقطع قال وقتل الاسرى او استرق او ترك احرارا ذمة لنا
معناه ان الامام بالخيار في الاسرى ان شا قتلهم كما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فانه قتل مقاتلتهم واسترق
ذراريهم وفيه حسم مادة الفساد وان شا استرقهم لان فيه توفير المنفعة للمسلمين مع دفع شرهم وقد انعقد الاجماع على جوازه
الا مشركي العرب والمرتدين لما عرف في موضعه وان شا تركهم احرارا ذمة للمسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه على ما بينا وشرهم
قد اندفع بذلك مع توفير المنفعة لهم لانه كالاسترقاق الا مشركي العرب والمرتدين على ما نبين ان شا الله تعالى وليس
له فيمن اسلم منهم الا الاسترقاق لان قتله او وضع الجزية عليه بعد اسلامه لا يجوز قال وحرم ردهم الى دار الحرب
والفدا والمن لان في ذلك كله تقويتهم على المسلمين وعودهم حربا عليهم ودفع شرهم خير من انقاذ الاسير المسلم لان بقاه
في ايديهم غير مضاف الينا وتقويتهم بدفع اسيرهم مضاف الينا فيحرم وعن ابي حنيفة انه لا باس بان يفادي بهم اسارى ه
المسلمين وهو قول محمد لان تخليص المسلم من ايديهم واجب ولا يتوصل اليه الا به وليس فيه اكثر من ترك قتل اسرى الكفار
وذلك جائز بدون هذا الا ترى ان للامام ان يتركه ويضع عليه الجزية على ما بينا ومنفعة تخليص المسلم اولى من

استرقاقهم

استرقاقهم او جعلهم ذمة وقد روي انه عليه السلام فادى بهم اسرى المسلمين وذكر في السير الكبير ان
هذا اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لا بعدها لان الثابت بعد القسمة
حقيقة الملك فلا يجوز ابطاله بدون رضاه بعوض كساير المعاوضات بخلاف ما قبلها لانه لم يثبت فيه حقيقة الملك
وانما الثابت فيه حق الملك فلا يمنع الامام من التصرف فيه ولو اسلم الاسير لا يفادى به لعدم الفايدة الا اذا طابت
به نفسه وهو مامون عليه واما المفاداة بالمال فلا يجوز عند عدم الحاجة الى المال وان احتاجوا اليه جاز وقال
الشافعي يجوز مطلقا وكذا المفاداة باسراهم باسرى المسلمين يجوز عنده لقوله تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد
واما فدا وانه عليه السلام من المشركين يوم بدر بالمال وفدا من انفسهم قلنا نسخ ذلك كله باية السيف لان المن
والفدا مذكور في سورة محمد وهي مكية واية السيف في سورة براة وهي اخر سورة نزلت وعوتب عليه السلام على
الاخذ يوم بدر بقوله تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية فجلس هو عليه السلام وابو بكر يبكيان وقال عليه السلام لو
نزل من السما عذاب لما نجى الا عمر وكان قال بقتلهم دون اخذ الفدا منهم قال وعقر مواش شق اخراجها فتذبح
وتحرق يعني يحرم عقر المواشي في دار الحرب اذا تعذر اخراجها الى دار الاسلام بل يذبح ويحرق وقال الشافعي تترك
في دار الحرب لانه عليه السلام نهى عن ذبح الشاة الا لماكلة ولنا ان ذبح الانعام جائز لغرض صحيح ولا غرض اصح من كسر
شوكتهم والحاق الغيظ بهم ثم تحرق كيلا ينتفعوا باللحم كما تخرب بيوتهم ويقطع اشجارهم ويقلع زروعهم ولا تحرق
قبل الذبح لانه منهي عنه ولا تعقر لانه مثلة وتحرق الاسلحة وما لا يحترق منها يدفن في مكان لا يقفون عليه كيلا ه
ينتفعوا بها وان تعذر عليهم نقل السبي يقتل الرجال منهم ويخلى الذراري في مضيعة حتى يموتوا جوعا وعطشا
كيلا يعود ضررهم علينا بالتوالد قال وقسمة غنيمة في دارهم لا للايداع اي يحرم قسمة الغنيمة في دار الحرب
لغير ايداع وقال الشافعي يجوز قسمتها في دار الحرب بعد استقرار الهزيمة وهذا بناء على ان الملك لا يثبت قبل
الاحراز بدار الاسلام عندنا وعنده يثبت وينبني على هذا الاصل مسايل منها اذا لحقهم مدد قبل الاحراز بالدار
لا يشاركونهم عنده وعندنا يشاركونهم ومنها ان واحدا من الغانمين لو وطي امة من السبي فولدت فادعاه
يثبت نسبه عنده وصارت ام ولده وعندنا لا يثبت لفقد الملك ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين
الغانمين ومنها جواز بيعه فعنده يجوز وعندنا لا ومنها ما اذا مات واحد قبل الاحراز بالدار يورث نصيبه
عنده وعندنا لا يورث ومنها ما اتلف واحد من الغزاة شيا من الغنيمة لا يضمن عندنا وعنده يضمن ومنها ما لو قسم
الامام الغنيمة لا عن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لا تصح عندنا وعنده تصح له ان النبي عليه السلام قسم غنايم خيبر فيها
وغنايم بني المصطلق فيها ولان سبب الملك قد تم وهو الاستيلا على مباح فيترتب عليه موجبه كالاصطياد والاحتطاب
ولنا انه عليه السلام نهى عن بيع الغنيمة في دار الحرب والقسمة فيها معنى البيع لاشتمالها على المبادلة معنى والبيع
ايضا على الخلاف فيكون حجة عليه فيه وفي القسمة دلالة ولان فيه قطع حق المدد فلا يسوغ كيلا يتقاعدوا عن الغوث
ولان الاستيلا يكون باثبات اليد والنقل ولم يوجد النقل لقدرتهم على الاستنقاذ ظاهرا اذ القوة لهم في دارهم
فصار كما لو قسم قبل الهزيمة او قبل استقرارها وما روي محمول على انه عليه السلام فتح تلك البلاد وصارت
دار الاسلام ولا خلاف فيه وانما الخلاف فيما اذا لم تصر دار الاسلام ثم هي لا تجوز عندهما وعند محمد تكره كراهية
تنزيه وعند الشافعي لا تكره فتترتب الاحكام عليها عندهما وعندنا لا تترتب وقيل جاز بالاتفاق لانه فصل
مجتهد فيه وقد امضاه وقيل اذا قسم عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لا عن اجتهاد فهو موضع الخلاف وقوله
لا للايداع دليل على ان القسمة للايداع جايزة وصورتها ان لا يكون للامام من بيت المال حمولة يحمل عليها الغنايم
فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها منهم فيها فان ابوا ان يحملوها اجبرهم على ذلك
باجر المثل في رواية السير الكبير لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص كما لو استاجر دابة شهرا فمضت المدة
في المفازة او استاجر سفينة فمضت المدة في وسط البحر فانه يعقد عليها اجارة اخرى باجر المثل ولا يجبرهم في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)